لا ينقلب صحيحا والحمل معدوم وان نزله الفقها في البيع ونحوه منزلة المعلوم للتبعية
ثم لما هو كالجزء منه وهنا ليس كذلك وح فالفرق ان الوصية للمعين لا تصح الا اذا
كان الموصى له موجودا كما تقرر بخلاف الوقف فانه يصح على المعدوم بالتبعية
فدخل فيه الحمل تبعا للموجودين لكنه لا يستحق الا عند الانفصال اذ لا يسمى
ولدا الا حينئذ وسئل عن من قال حجوا عني من ارضي او بارضي فهل يتعين
تلك الارض وهل بين العبارتين فرق فاجاب بقوله نعم يتعين وبين
العبارتين فرق اذ الاولى تقتضي ان يحج عنه من اجرة ارضه والثانية تقتضي
ان الوصي او الحاكم يبيعها ويحج عنه بثمنها او يعطيها اجرة لمن يحج ان رضي
وسئل عن امراة تشاجرت هي وزوجها فقالت حقي بعد عيني صدقة
على مسجد كذا فهل هو وقف او وصية فاجاب بقوله الذي ذكروه ان نحو
ملكته كذا بعد موتي وصية وان التصدق هبة اي اذا كان على معين
ولم يقل بعد موتي والمسجد المذكور معين فان ارادت بقولها بعد عيني بعد
موتي كان وصية وان لم تعلم ارادتها فالظاهر العمل بعرف اهل بلدها
المطرد في المراد بتلك الكلمة ويحتمل الغاؤه مطلقا بناء على ان ماخذ الصراحة
ليس هو الاشتهار الان بفرق وسئل بما صورته افتى القفال بانه لو اوصى بثلثه للفقرا
فقاسم الوصي الورثة وافرز الثلث فتلف في يده قبل قسمته فكتلفه في يد
المستحقين لان يده كيدهم وكذا القيم في الحج اذا اخذ من راس المال فتلف قبل
ان يستاجر به من يحج وذكر في موضع اخر ان الوصي لو اخرج من التركة الثلث
للفقرا وافرز ذلك فقبل ان يفرقه على المساكين تلف في يده رجع في باقي التركة
بالثلث لان تلفه في يد الوصي لا يجعله كوصوله للمستحقين انتهى فما الراجح من ذلك
فاجاب بقوله الاصح ان الوصي نائب عن الميت في الاقباض وحينئذ فلا يتصور
كونه نائبا عن المستحقين في القبض لئلا يلزم اتحاد القابض والمقبض بلا ضرورة
اذا تقرر ذلك فالاوجه ما ذكره اخرا من ان تلفه في يده لا يجعله كوصوله
للمستحقين لانه ليس وكيلا عنهم بل عن الميت ومن وكل اخر في قضاء دينه بكذا
فتلف بيد وكيله قبل ان يقبضه منه الداين تلف على الموكل وبقي حق الداين

سئل عن من قال حجوا عني

مطلب الوصي نائب عن الميت في الاقباض ولا يتصور كونه نائبا عن المستحقين في القبض اهـ

على ما هو

على ما هو عليه لا يقال بالافراز تبين ملك الورثة لما افرز لهم والمستحقين لما
افرز لهم فتلفه قبل الوصول اليهم كهو بعده لانا نقول هذا ممنوع بل تلفه قبل
الوصول لهم يتبين ان ما افرز للورثة صار كانه كل التركة فيوخذ ثلثه وسئل
عن من له زوجة وولد ابن فاوصى لولد الابن بوصية في نصيب الابن خاصة فهل
تصح وصيته ويدخل النقص على الابن دون الزوجة كما يدل عليه كلام الروضة
وافتى به القاضي حسين وكذا ابن البستي لكن قال انها في ثلث نصيب من جعلت
في نصيبه ووافقهما ابن منصور على صحة الوصية لكن من راس المال والباقي بين الورثة
وفي فتاوى الشرف الحباني بعد نقل ما ذكر الصواب ابطال الوصية اذا اشترط ان
يكون في نصيب احد الورثة لان في ذلك تغيير الحكم الله تعالى فان حكمه ان الوصية
من راس المال فاذا خصصها بنصيب احدهم فقد وفر نصيب الاخر بغير ما كانت
توخذ منه لو كانت شايعة وهذا وصية له فيحتاج الى اجازة اذ لا تصح الا بها
فاجاب بقوله الذي صرح به الشيخان في الروضة واصلها ولم يحكيا فيه خلافا
صحة الوصية المذكورة واختصاص الوصية بحصة من خصها الموصي به وعبارتها
فصل في الوصية بنصيب وبجزء شايع على شرط ان لا يضام بعض الورثة
اي لا يدخل النقص عليه مثاله ابنان واوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب
احد الابنين على ان لا يضام الثاني بالوصيتين هي من اربعة لذكر الربع لزيد
سهم وللابن الذي شرط ان لا يضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن الاخر لا يصح عليهما
فتضرب اثنين في اربعة اي فتصح من ثمانية لمن لم نضمه اربعة ولمن اضيم اي واجاز
اذ الوصية باكثر من الثلث واحد وحينئذ اختص النقص بنصيب من شرط
اضامه ومن شرط عدم اضامه اخذ حقه كاملا بتقدير عدم الوصية ثم قال
الشيخان ايضا مسئلة ثلاثة بنين احدهم بكر واوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وشرط ان لا يضام بكر وبين طريقة استخراج
ذلك وانها تصح من اربعة وعشرين لبكر الذي شرط ان لا يضام الثلث كاملا وهو
ثمانية ولكل من الابنين اللذين شرطا اضامهما خمسة ولزيد الموصى له من ثلث ماله
بنصيب احدهم خمسة ولعمرو الموصى له بثلث ما يبقى من الثلث اي بعد اخراج

وولد

لمحله الوصية

وللموصى له بالربع اثنان ولعمرو الموصى له بنصيب احد الابنين واحد صح

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University